للتجارة لان التكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله ولا اقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما تلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غرم بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف بيده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه. **كتاب الرهن**

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يلزم عدم المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبته له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ للدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره ان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المصنف قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع او استحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيتك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى

وانما

وانما لم يختص هذا العقد في لفظه كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المصنف في الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي المطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو قوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اتمامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثمه ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)